

يسر الإسلام في الطهارة

أولاً - الوضوء:

لم يجعل الله - عزَّ وجلَّ - أعمال الوضوء شاقة على النفس صعبة ولكن يسر الله - عزَّ وجلَّ - في تشريعه الحكيم الوضوء وهذا ما يوضحه القرآن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

فهذه الأعمال البسيطة اليسيرة من شرع الله - عزَّ وجلَّ - وتعالوا ننظر ماذا يترقب عليها من الأجر.

١ - عن عبد الله الصابجي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح

برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة» (رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمل كله، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة» (رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط»).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إلا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط» (رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي).

إنه لأجر عظيم من تكفير الخطايا والذنوب ورفع الدرجات على أعمال وأفعال يسيرة وهذا يوضح لنا إن دين الله يسر.

وإذا ذكر العبد الله - عزَّ وجلَّ - بهذا الذكر بعد الوضوء، فإن أبواب الجنة الثمانية تفتح له يدخل من أيها شاء يقول الرسول ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (رواه مسلم).

فانظر إلى فضل الله - عزَّ وجلَّ - ورحمته بعباده ويسر دينه. . . أبواب الجنة تفتح للعبد إذا قال هذه الكلمات بعد الوضوء إنه ليسر الإسلام.

ثانياً - المسح على الخفين:

ومن يسر الإسلام في التشريع المسح على الخفين .
قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو غيرها حتى للمرأة الملازمة والزمن الذي يمشي .

عن همام النخعي رضي الله عنه قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقل: تفعل هذا وقد بليت؟! قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. (رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي).

قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة أي بعد نزول غسل الرجلين في الوضوء مما يفيد أن الحكم لا يزال قائماً.

والرخصة للمسافر ثلاثة أيام بليالهن وللمقيم يوم وليلة. وكما يجوز المسح على الخفين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو لجراح بهما ونحو ذلك وهذا كله من يسر الإسلام.

قال ابن تيمية: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنفية السمحة التي بعث بها. انتهى كلام ابن تيمية.

ثالثاً. المسح على الجبيرة ونحوها:

والجبيرة ما يوضع على عضو الإنسان المكسور أو المجروح وإنما شرع الله المسح عليها للتيسير على الناس وهذا من يسر الإسلام ولم يجعل الشرع لها مدة معينة في المسح أو تقدم طهارة كما في المسح على الخفين وذلك تيسيراً على المريض.

عن جابر: أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله إلا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتم ويعصر أو يعصب على جرحه

ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده» (رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن). وصح عن ابن عمر أنه مسح على العصاةة .

فيا له من يسر ديننا الحنيف . قتلوه قتلهم الله هكذا يقول الرسول ﷺ . شيء يسير شيء سهل كان يكفيه أن يربط على جرحه عصاةة ويمسح عليها .

يا الله لك الحمد على ما شرعت لك الشكر على ما يسرت .

رابعاً . التيمم:

ومن يسر الإسلام ومما يوضح أن ديننا الحنيف جاء باليسر مشروعية التيمم والتيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣)، وقال النبي ﷺ: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وظهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة

فعنده طهوره، (رواه أحمد). وأما الإجماع فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

■ والأسباب المبيحة للتيمم نلخصها في الآتي:

١ - إذا لم يجد الماء أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة، لقوله ﷺ: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين»، (رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح).

٢ - إذا كان به جراحة أو مرض وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء للحديث السابق والذي قال فيه النبي قتلوه قتلهم الله.

٣ - إذا كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه.. لفعل عمرو بن العاص ذلك وأقره النبي ﷺ. (رواه أحمد والدارقطني وأبو داود والحاكم وابن حبان وعلقه البخاري).

٤ - إذا كان الماء قريباً إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه أو كان مسجوناً أو عجز عن استخراجهِ لفقد آله الماء كحبل ودلو وكذلك من خاف إذا اغتسل أن يرمى بما هو برى منه ويتضرر به كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً جاز التيمم.

٥ - إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلباً غير عقور أو احتاج له لعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها يتم ويحفظ ما معه من الماء، عن علي رضي الله عنه أنه قال - في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنباة معه قليل من الماء يخاف أن يعطش - يتيمم ولا يغتسل . (رواه الدارقطني).

والتيمم يكون من وجه الأرض تراباً كان أو غيره لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء: ٤٣)، أما كيفية التيمم

فيقول عمار رضي الله عنه قال أجنبنت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد - أي تمرغت - وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. (رواه البخاري ومسلم).

ولا تعليق على ما سبق إلا أن نقول: حقًا إن هذا الدين ليسر.